باب الدعاوى

أولاً: عرض عام:

روى أبو داود أن عبدالله بن الزبير قال: **قضى رسول الله ﷺ أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم.**

ويبدأ المدّعي دعواه ويقدم بيّنته أ ويمنح أجلاً لذلك، فإن لم يقدم البيّنة قال للمدعى عليه: يمينك فإن حلف خلى سبيله وإن نكل أعذر إليه فإن نكل قضى عليه.

ثانيًا: مواطن الإجماع والاتفاق:

واتفقوا على أنه: إذا طلب الحاضر إحضار خصم له من بلد آخر فيه حاكم إلى البلد الذي فيه الخصم الآخر الطالب، فإنه لا يجاب سؤاله، فإن ذلك البلد لا حاكم فيه؟ فقال أبو حنيفة: لا يلزمه الحضور، إلا أن يكون من مسافة يرجع منها في يومه، وقال الشافعي وأحمد: يحضره الحاكم، سواء بعدت المسافة بينهما أو قربت.

واتفقوا على أن: الحاكم يسمع دعوى الحاضر وبينته على الغائب.

ثم اختلفوا: هل يحكم بها على الغائب؟ فقال أبو حنيفة: لا يحكم له بما عليه ولا على من هرب قبل الحكم وبعد إقامة البينة، ولا يحكم على الغائب.

واتفقوا على أنه: إذا ثبت الحق للمدعي على خصم حاضر معه عند الحاكم بشاهدين عرف عدالتهما، فإنه يحكم به، ولا يحلف المدعي مع شاهديه.

واتفقوا على أنه: إذا حكم الحاكم باجتهاده، ثم بان له اجتهاد يخالفه، فإنه لا ينقض الأول، وكذلك إذا رفع إليه حكم غيره فلم يره، فإنه لا ينقضه.